

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

### انفصال الطبيعة المهملة عن عملية الإطلاق

لقد استثنى المحقق النائيني «صيغة الأمر» عن سائر الهيئات و الموارد، فاستظهر خصوصيتها المميزة حيث تتطابق صدور الفعل بالاختيار والإرادة حتماً.

و دعماً أوسع سنفياً استدلالية أخرى بأن طبيعة المادة و المبدأ تُعد طبيعة مهملة - كالضرب - بلا تعرّض لها بالاختيار و المباشرية و ... وبالتالي ستتطابق الطبيعة على أيّ نوعية من الضرب حتى غير الاختياري، بينما «صيغة الأمر الباعثة» تتطابق الامتنال بالاختيار أكيداً.

في هذا الخط، قد امتازت الطبيعة المهملة عن عملية الإطلاق، فإنّ:

Ø الأولى تعكس دوماً على حصصها بلا لاحظ لمقدّمات الحكم فلا تفصّح عن المباشرية و الاختيار - وفقاً للمحققين النائيني و الخوئي -.

Ø بينما الثاني يتطلّب دراسة مقدّمات الحكم، وقد زعمه الشهيد الصدر مصريحاً بأنّ الموارد من نمط الإطلاق ثم استظهر الأصل اللفظي الإطلاقي لولا التقييد.

و الاتجاه الأصلب و الأنساب هو مصير المحققين المُتّبّعين، إذ قد برهن المحقق النائيني على لزوم اختياريّة صيغة الأمر قائلًا:[1]

«نعم تمتاز هيئة « فعل الأمر » عن سائر الأفعال في اعتبار الاختيارية و ذلك لأمرتين:

Ø ... الثاني: هو أنّ نفس الأمر (و المطالبة) يقتضي اعتبار الإرادة و الاختيار (و القدرة) مع قطع النظر عن الحكم العقلي، و ذلك لأنّ الأمر الشرعي إنما هو توجيه إرادة العبد نحو المطلوب و تحريك عضلاته، فالأمر هو بنفسه يقتضي اعتبار الإرادة و الاختيار، و لا يمكن أن يتعلّق بالأعمّ لأنّه بعث للإرادة و تحريك لها، و حينئذ لو قام دليل على سقوط التكليف عند فعل متعلّقه بلا إرادة و اختيار، كان ذلك من قبيل سقوط التكليف بفعل الغير (كما لو دخل المتنجّس عفويًا إلى الماء فتَطهّر) و هو يرجع إلى تقييد الموضوع (و مؤونة زائدة على المولى) و (لكن) إطلاق الخطاب عند الشك يدفع التقييد المذكور (بإرادة) فالأصل اللفظي (الإطلاقي) يقتضي عدم السقوط عند عدم الإرادة و الاختيار (فيُنْتَج التّعْبُدِيَّة نظير من نام أثواب السعي في سيارته أو عرّيته) و كذا الحال في الأصل العملي على حذو ما تقدّم عند الشك في سقوطه بفعل الغير (أي الاستصحاب).»

و لكن قد علق المحقق الخوئي ضمن الأجود مستشكلاً:

«إشكالية مبنائية: إن الدعوى المزبورة إنما تتم على منذهب من يرى أن المنشأ بالصيغة إنما هو مفهوم الطلب أو البعث أو النسبة الإيقاعية أو ما يقاربها من المفاهيم (حيث ستطلب الصيغة الاختيار والإرادة) وأما على ما حققناه من أنه ليس إلا إظهار اعتبار كون المادة على ذمة المكلّف فلا موجب لاشترط التكليف بالقدرة أصلًا (فلم يلحظ الاختيار أساساً نظير منهج الخطابات القانونية فستتخرج التوصيلية):

- غاية الأمر أن العقل يعتبرها في موضوع حكمه في مرحلة الإلزام بالامتنال ف تكون القدرة من شرائط التنجيز لا محالة (لا من الشروط العامة للفعلية حسب المشهور).

- ولا ينافي سقوط التكليف فيما إذا أتى بالفعل لا عن إرادة بعد أن كان مقتضى إطلاق الملاك بمطلق وجود الفعل المأمور به فيما إذا كانت القدرة من الشرائط العقلية على ما اعترف به -قدّه- في مبحث الضد»[2]

إن فمجرد تهبيج الإرادة بصيغة الأمر لا يُنتج انحصار الملاك بالحصة المقيدة بل قد توفر الملاك تجاه الحصة المستحيلة، إذ سيتحقق الامتنال حتى لو رسمنا جامعاً حاوياً لغير المقدورة، ثم طور المحقق الخوئي اعتراضه ضمن المحاضرات قائلاً:

« فهو مورد للمواحدة من جهتين:

- الأولى: أن اعتبار القدرة في متعلق التكليف إنما هو بحكم العقل (لدى التنجيز و الامتنال) لا بمقتضى الخطاب كما فصلنا الحديث من هذه الناحية في بحث الضد فلا نعيد.

- الثانية: أن اعتبار القدرة فيه سواء أكان بحكم العقل أو بمقتضى الخطاب ليس إلا من ناحية أن التكليف بغير المقدور لغو، و من الطبيعي أن ذلك لا يقتضي إلا استحالة تعلق التكليف بغير المقدور خاصة وأما تعلقه بخصوص الحصة المقدورة فحسب فلا (لغوية) ضرورة أن غاية ما يقتضي ذلك كون متعلقه (التكليف) مقدوراً، و من المعلوم أن الجامع بين المقدور و غيره مقدور فلا مانع من تعلقه به (فجواه الجامع الملاكي يُعد معمولاً ثبوتاً) و لا فرق في ذلك بين أن يكون اعتبار القدرة بحكم العقل أو بمقتضى الخطاب .... و بكلمة أخرى أن المصلحة في الواقع لا تخلو من أن تقوم بخصوص الحصة المقدورة، أو تقوم بالجامع بينها و بين غير المقدورة، فعلى الأول لا معنى لاعتبار الجامع، و على الثاني لا مناص من اعتباره و لا يكون لغواً بعد إمكان تحقق تلك الحصة في الخارج، فالنتيجة أن استحالة تعلق الطلب بالجامع و اعتباره إنما تقوم على أساس أحد أمرين: الأول: أن لا يكون للجامع ملاك يدعى المولى إلى اعتباره، الثاني: أن تكون الحصة غير المقدورة مستحيلة الوجود في الخارج.

- وأما في غير هذين الموردين فلا مانع من اعتباره على ذمة المكلّف أصلًا، و لا يقادس هذه المسألة بالمسألة الأولى حيث قلنا في تلك المسألة بعدم إمكان تعلق التكليف بالجامع بين فعل المكلّف نفسه و بين فعل غيره و الوجه في ذلك هو أن اعتبار ذلك الجامع في ذمة المكلّف لا يرجع بالتحليل العلمي إلى معنى محصل بداعه أنه لا معنى لاعتبار فعل غير المكلّف في ذمته (المكلّف نفسه) و هذا بخلاف مسألتنا هذه فإن اعتبار فعل المكلّف على ذمته الجامع بين المقدورة و غيرها بمكان من الإمكان بلا لزوم أي محذور كما عرفت هذا بحسب مقام الثبوت و أما بحسب مقام الإثبات فإن كان هناك إطلاق كشف ذلك عن الإطلاق في مقام الثبوت يعني أن الواجب هو الجامع دون خصوص حصة خاصة (المقدورة فمتعلق التكليف هو الجامع) فعندئذ إن كان المولى في مقام البيان ولم يقم قرينة على التقييد تعين التمسك بالإطلاق لإثبات صحة الفعل لو جيء به في ضمن حصة غير مقدورة (أي التوصيلية)»[3]

إذن قد غایر المحقق الخوئي:

- بين مبحث «المباشرة» حيث قد أجرى الإطلاق لتمييز فعلية التكليف بال المباشرة -أي التعبديّة- إذ قد استحال لديه تصوير

- وبين مبحث «الاختيار» حيث قد استخدم الإطلاق لتسجيل التوصيلية نظراً لإمكانية تصوير الجامع ثبوتاً لديه.

- وبالتالي حيث تَعَقَّلنا تواجد جامع بين المقدور و غيره خارجاً فاستنتاجنا التوصيلية بمعنى الاختيار، أجل لو استحال الجامع خارجاً - كمبحث المباشرة - لتعيين التكليف بالمقدور فحسب فلا يَتَكَوَّن جامع أبداً لاستحالة غير المقدور، فاستنتاجنا التَّعْبُدِية بمعنى المباشرة.

و أما الشهيد الصدر فقد قرر معتقد المحقق الثانيي بتطور متغير تماماً كي يُعاني من إشكاليات المحقق الخوئي، فوجّهه قائلاً:

«و ليس نظر المحقق الثانيي - قدّه - إلى المدلول التصوري للأوامر حتّى يُتوهّم ابتناء هذا الوجه على مسلك دلالة الأمر وضعاً على النسبة الإرسالية (زعمًا من المحقق الخوئي) بل نظره إلى المدلول التصديقي للأمر ابتداء الذي هو الاعتبار أو الطلب أو أي شيء آخر فإنّ هذا المدلول لا محالة يكون بداعي التحرير و ليس مجرد لقلة اعتبار أو إنشاء، و داعي التحرير لا يكون إلا نحو الفعل المقدور.» [4]

في هذه التقريرية قد صانَ مقالة المحقق الثانيي عن الإشكال السالفة للمحقق الخوئي، بينما:

- تفسيره يُعدّ مضاداً لظاهر الأجدود إذ قد تحدّث حول «حقيقة الأمر» فهي ترتبط بساحة التصوّر لا التصديق.
- وأساساً إنّ نقاش العلمين لم يتعلّق بالمدلول التصديقي أبداً و لم يستحضر الشهيد الصدر وثيقه من مقالته.
- بل حتّى لو افترضنا النقاش تصديقياً لَتَيسِّر للمحقق الخوئي أن يُجْبِيه بأنّا لا نقبل الانبعاث و التحرير من نفس الأمر تصديقاً إذ لا إطلاق للهيئات و الموارد.

---

[1] نایینی محمدحسین. فوائد الأصول (النائینی). 1. Vol. 143 قم - ایران: جماعت المدرسین فی الحوزة العلمیة بقم. مؤسسة النشر الإسلامی.

[2] نایینی محمدحسین. n.d. أجدود التقریرات. 1. Vol. 101 قم - ایران: کتابفروشی مصطفوی.

[3] خوئی ابوالقاسم. محاضرات فی أصول الفقه (الخوئی). 2. Vol. 148-149 قم - ایران: انصاریان.

[4] صدر محمد باقر. بحوث فی علم الأصول (الهاشمی الشاهروdi). 2. Vol. 68 قم - ایران: مؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلامی.